ولو برهن الوارث او الوصي على انه كان يوم النحر بالبلدة لم تقبل
لكونها على النفي بخلاف البينة على اقراره كذا افاده في النهر
قوله فان مات في طريقه حج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله
عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الحاج عن الموصي ولكن الخ
قال الشمني وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيمن حج عن نفسه
ومات في الطريق فانه يوصي بان يحج عنه من منزله عند ابي حنيفة
وعندهما وهو الاستحسان من موضع مات فيه لان سفره لم
يبطل بموته لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولان الموجود من
السفر يطلق في حق احكام الدنيا لما روى مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له انتهى زاد في البرهان وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كانه لم يوجد خروج انتهى واعلم
انه اذا كان له منازل حج عنه من اقربها الى مكة وان لم يكن له
منزل فمن حيث مات بثلث ما بقي ان وفى به والا فمن حيث يفي
استحسانا ولو ثلث ما بقي يكفي من منزله ماشيا ومن غيره راكبا
فعند محمد من حيث يكفي راكبا فان مات الثاني او سرقت ثانيا حج
عنه من ثلث الباقي وهكذا الى ان يبقى ما لا يكفي للحج فيبطل الوصية
عند الامام والخلاف فيما اذا اطلق الوصية اما اذا عين فمن حيث
عين اتفاقا وقيد بالموت في الطريق لانه لو مات بعد الوقوف





جاز عن الآمر كما في الفتح ولو مات الآمر بعد ان احرم عنه المأمور
لورثته اخذ ما بقي في يد المأمور من النفقة وتضمينه ما انفقه بعد
موت الآمر لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام تبطل بالموت كما في
المحيط وفي الوصية بالحج بالثلث وهو يسع حجا الافضل ان يحج عنه
الوصي حجا في سنة واحدة وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يقول له
الوصي ادفع هذا المال حج عني وكذا للوارث بالاولى
الا ان منعوا ولو اوصى بالحج فاحج عنه ابنه من ماله ليرجع به لذلك
كما في الخانية وللوصي استرداد ما دفعه للمأمور بالحج قبل ان
يحرم لا بعده وفقهه رجوعه الى بلده على الوصي ان استرد لا لخيانة
وان لها فعل المأمور وفي مال الميت ان لجهله بالمناسك او لدفعه
لاصلح منه ولو عين اكثر من الثلث ولم يجز الورثة حج عنه بالثلث
من حيث يبلغ كذا افاده في البحر قوله ومن اهل اي احرم
ورفع صوته بالتلبية حج عن ابويه حج من غير امرهما فعين بعد
ذلك لاحدهما صح اي التعيين مطلقا سواء قبل الوقوف وطواف
او بعدهما قاله ملا مسكين وقال الزيلعي وهو اي الحج عن الابوين
مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج عن ابويه او قضى عنهما
مغرما بعث يوم القيامة من الابرار رواه الدارقطني من حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انتهى وفي الفتح ومن اهل بحجة عن
ابويه فله ان يجعلها لاحدهما واستفيد انه اذا اهل عن احدهما
على الابهام وان له ان يجعلها عن احدهما بعينه بطريق اولى ومنشاه
على ان نيته لها للغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما او احدهما فهو متبرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)